وامسك نصيب الغايب من جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه
بغير اذن الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت غريب نزل في بيت
رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم
يرفع الامر الى الحاكم فكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على دين
لا يبيع الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الى ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا
مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى
او مات في الطريق باع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع وان جاوز انه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان
المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له
ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت
من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه
لو دفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال
ولم يرفع الامر الى القاضي وافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز
تصرف هذا الرجل عن نصير قال سالت بشر بن الوليد
عن رجل مات في بعض الارياف بحا وارثه فقال مات الي وعليه
دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة
لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون
للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال
ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات وترك
غرماء وورثة ان فلانا مات ولم يوص ولم يوص الى احد والحاكم لا
يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في رجل ونصيره
الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت
الى رجل فانفذ القاضي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل
يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك ذلك في ايد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة
انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف
ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان
يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من ماله لنفسه ليرجع به عليه
ذكر في النوادر انه لم يشهد عند الثمن انه انما ادى الثمن انه انما
ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى
الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب

من

من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام
اذا قضى دين مهر امراة ابنه لانه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت
وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل
اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في
اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت
اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت
الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد
احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك باب الامانة
وينفرد احد الوصيين بالامانة في الخصومة في حقوق الميت على الناس وعند
هم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم
لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخل
كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله
ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما
لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المساكين ينفرد
بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذه العين ولم
الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلاث مسائل احديها
هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا كل واحد منهما انه ابنه من امة
مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث
من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في المال احد الابوين
عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
وهذا اذا اتفق الناس جملة في كلام واحد بان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل من هذا
وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلان ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر
ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا
لا ينفرد واحد منهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد واحد الوصيين بالتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد على كل واحد حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في العين وجعل اخر
وصيا من نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء مالي على من الدين وقال
للاخر جعلتك في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نفسه

Copyright © King Saud University